المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[1].

و بعد :

فأن اصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد(ﷺ) وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار .

فإنَّ من المعلوم لدى أهل العلم قديماً وحديثاً أن أكثر مسائل الفقه مختلف فيها وذلك للأسباب التي ذكرها العلماء في الكتب المعنية بأسباب اختلاف الفقهاء وهذا الاختلاف بين أهل العلم لا يسبب فرقة ولا معاداة وأن محله البحث العلمي والدليل الشرعي في الكتاب والسنة ، والخلاف في فرعيات الدين، ولا يزال يقع في كل ما اختلف فيه أهل الحق من ذلك على حسب ورود الادلة ، وهذا ما ميزَ الله تعالى به هذه الامة على سائر الأمم .

ومن المسائل التي اختلف فيها اهل العلم قديماً وحديثاً حكم صوم يوم السبت في غير الفريضة) .

وثارت الثائرة وكثرت الاسئلة من كل مكان للعلماء والدعاة ، وكل يفتي بحسب ما تحقق عنده ، ولذلك رغبت أن أخوض في هذه المسألة المهمة لأبين فيها الحكم على الحديث وتخريجه وأقوال العلماء المحدثين والفقهاء في هذه المسألة ، من خلال الأدلة والقواعد العلمية التي وضعها أهل العلم ، لذا اقتضت خطت بحثي أن تأخذ الطابع الآتي، مقدمة وذكرت فيها سبب اختياري للموضوع ، وتمهيد وثلاثة مطالب: أما التمهيد فيتضمن أولاً: التعريف بالصيام لغة واصطلاحاً، وثانياً: التعريف

---

(1) سورة الاحزاب : الآيات : ٧٠-٧١.

بالأيام التي لا يجوز الصيام فيها ، أما المطلب الأول: جاء بعنوان موقف المتقدمين من صيام يوم السبت وحكم العلماء فيه، أما المطلب الثاني: فأسميته الروايات المعارضة لحديث النهي عن صيام يوم السبت، وأثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء. أما المطلب الثالث: فذكرت فيه أقوال العلماء في حديث يوم السبت، وأخيراً الخاتمة التي ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي هذا .

تمهيد :

أولاً: تعريف الصوم لغة واصطلاحاً :

الصوم لغة : الإمساك [١] .

الصوم اصطلاحاً: إمساك مخصوص فهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرهما مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع [٢] .

ثانياً : الايام التي لا يجوز الصيام فيها :

الأيام التي يحرم الصيام فيها هي يوم العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى، لقول عمر ﷺ : إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وأما يوم الأضحى فكلو من نسككم).

أما الأيام المنهي عن صيامها : نهى الشارع عن صيام أيام عينها واوضح السبب والحكمة في النهي عن صيامها وهي :

١-أيام التشريق وهي الأيام التي تلي يوم عيد النحر لما روى أبو هريرة ﷺ ((أن
رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى : الا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله)) [٣].

٢-إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لأنّه عيد الاسبوع، والنهي عن صيامه للكراهة لا للتحريم، ففي الصحيحين من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم)) [٤].

---

(١) ينظر: سبل السلام ١/ ٥٥٦، وينظر: شرح زاد المستنقع للشنقيطي ١٠٠/٤ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) موطأ مالك، تحقيق: عبد الباقي: ٣٧٦/١/ رقم : ١٣٥، وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٨٣)، والطبري في التفسير : ٣٠٤/٢، والطحاوي : ٢٤٤/٢.

(٤) فقه السنه، باب الايام المنهي عن صيامها : ٤٤٦/١، والدراري المضية شرح الدرر البهية ، باب صوم التطوع : ١٨٠/٢.

٣- النهي عن صيام يوم السبت ؛ لأن اليهود يعظمونه.

٤-النهي عن صوم يوم الشك لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: ((من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ)) [١].

(١) ما يجب ان يعرفه المسلم عن دينه :٨٢/١-٨٤.

المطلب الأول

موقف المتقدمين من صيام يوم السبت وحكم العلماء فيه

أولاً: موقف المتقدمين من صيام يوم السبت.

إن المتتبع لطرق حديث النهي عن صوم السبت إن صح، يجد أن عبد الله بن بُسر ﷺ وهو راوي هذا الحديث (يعني صوم السبت) لا يقول بحرمته وكذلك أم المؤمنين

عائشة رضي الله عنها، إذْ قالت لمعاذة رضي الله عنها لما سألتها عن صيام النبي ﷺ: لم يكن يبالي من أي من أيام الشهر يصوم)، ومعلوم أن أم المؤمنين رضي الله عنها: كانت تسر الصوم وتتأول النهي عنه بأنه لمن صام أيام العيد، وهذا يعني بالضرورة أنها كانت تصوم السبت.

وممن لا يقول بحرمته أيضاً أم المؤمنين أم سلمه رضي الله عنها فإنها أجابت ابن عباس ومن معه من الصحابة، والغرض من السؤال التأسيسي بلا شك أن أكثر صومه عليه السلام كان السبت والأحد، ولم ينكر ابن عباس ﷺ ومن معه من الصحابة ولم يكونوا يقولون بحرمة صوم يوم السبت ، وكذلك أم المؤمنين جويرية [١] ، وكذلك عمرو بن العاص وكثير من الصحابة والتابعين ﷺ كانوا يصومون صوم داود عليه السلام. والله أعلم

ثانياً: حكم العلماء المتقدمين من أهل الحديث بضعف هذا الحديث:

قال مالك فيما نقله عنه أبي داود في سننه (هذا كذب)[٢].

وتعقبه ابن عبد الهادي وقال : وفي ذلك نظر[٣].

وقال هذا القول لا يقبل[١].

---

(١) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن جديمة زوجت النبي ﷺ وأم المؤمنين ، ينظر: طبقات ابن سعد:٨/١١٦- ١٢٠ ، مجمع الزوائد :٩/ ٢٥٠ .

(٢) سنن أبي داود ، عقب: (٢٤٢٤) .

(٣) المحرر : (٦٥٥) لابن عبد الهادي .

وقال الأوزاعي فيما أسنده إليه أبي داود[٢]. والبيهقي[٣].

فما زالت له كاتماً حتى رأيته انتشر، يعني: حديث عبد الله بن بُسر هذا في صوم يوم السبت[٤].

وضعفهٌ أيضاً أبو بكر بن العربي [٥]، إذ قال: وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب، وقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت، ولم يعده من حديث أهل العلم بعد معرفته به، ثم ساق بإسناده، عن الليث بن سعد قال: سُئل الزهري عن صوم يوم السبت فقال: لا بأس به ، فقيل له فقد روي عن النبيﷺ في كراهته فقال : ذاك حديث حمصي ، فلم يعده الزهري حديثاً يقال به وضعفه[٦].

وقال أبو داود: هذا حديث ضعيف، وقال النسائي: هذا حديث مضطرب وضعفهٌ غير هؤلاء عدد كبير من أهل العلم واطبقوا على هذا[٧].

والعلة التي لعلها خفيت على بعض العلماء: إن الحديث على ما أذكر الآن إن لم يكن دخل عليٌ حديث في حديث في إسناده يونس، ويونس معروف أنّه ثقة، لكن يقول الإمام أحمد في بعض مقالاته : أطلعت على كتاب يونس فلم أر هذا الحديث في أصل كتابه ، فهذه المقولة من الإمام أحمد جعلتنا نوقر كلام الإمام مالك لما قال : هذا الحديث حديث كذب على رسول الله ﷺ [٨].

---

(١) المجموع : ٣١١/٦ .

(٢) سنن ابي داود: (٢٤٢٤).

(٣) سنن البيهقي :٤ /٣٠٢ – ٣٠٣ .

(٤) وقد رد الالباني في صحيح ابي داود: ٢٠٩٥/٧ ، تعليقاً عن كتاب الاوزاعي لهذا الحديث فقال :(كتمانه اياه ليس جرحاً مفسراً يعل الحديث بمثله ، ولعله كان لأنه لم يظهر له معناه .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، أبي بكر أبن العربي الأندلسي، قدم دمشق وسمع بها الفقيه أبى الفتح المقدسي وغيره، ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٥٤/ ٦٥٧١/٢٤ .

(٦) القبس شرح الموطأ :٥١٤/٢ .

(٧) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي :٢٥/٣ .

(٨) المصدر نفسه : ٢٥/٣.

المطلب الثاني

الروايات المعارضة لحديث النهي عن صيام يوم السبت وأثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء

أولاً: الروايات المعارضة لحديث النهي عن صيام يوم السبت.

إن التعارض بين الأحاديث هو ميدان واسع وفن كبير، بل إن الذهن لينصرف إلى هذا الميدان عند سماع كلمة تعارض.

ولما كان الحديث يشمل القول والفعل والتقرير، فإنَّ القول قد يتعارض مع القول أو القول والفعل مع التقرير وهذا اللون من التعارض موجود بكثرة وقد يكون صريحاً منطوقاً به في كلا الحديثين وقد يكون صريحاً في حديث غير صريح في آخر، لكن مفهومه يدل على التعارض. مثل حديث قال النبيﷺ: ((لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة وإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم أو لحاء شجرة فليفطر عليه))[١].

وهذا الحديث يتعارض مع أحاديث متنوعة تجيز صيام السبت فجاء هذا الحديث بما خالف الأحاديث كلها، فمن ذلك حديث علي وأبو هريرة وجندب ﷺ أن النبي ﷺ: ((أمر بصوم المحرم)) [٢].

ففي المحرم السبت ، وليس مما افترض، ومن ذلك حديث أم سلمه وعائشة وأسامه بن زيد وأبي ثعلبة وابن عمر أن النبيﷺ: كان يصوم شعبان وفيه السبت [٣].

---

(١) هذا الحديث أخرجه أحمد:٣٦٨/٦، والدرامي (١٧٥٦) وابن خزيمة (٢١٦٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار :٨٠/٢، والطبراني في الكبير: ٨١٨/٢٤ ، وأبي نعيم في معرفته الصحابة (٧٧٧٠) وأبو داود (٢٤٢١) وأبي ماجه (١٧٢٦) وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٦٢) ط: العلمية والدار قطني في علله ٢٧٠٨/٢٥٨/٥ .

(٢) سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم المحرم رقم ٧٤١ وقال حسن غريب، وينظر تحفه الأشراف :٤٥٢/٧، رقم (١٠٢٩٥) باب في فضل صوم المحرم وينظر كنز العمال :٥٧٠/٨، ٢٤٢٢٠.

(٣) ينظر مجمع الزوائد: ١٩٢،٥١٥٥/٣، أخرجه أحمد(١٨٨/٦) وأبي داود(٢٤٣١) والنسائي :٤ /١٩٩.

ومن ذلك الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في صوم عاشوراء وقد يكون اليوم السبت[١].

قلت: فهذه الأحاديث وغيرها الكثير تعارض ما جاء في حديث الصماء في النهي عن صيام السبت ، وذهب ابن حجر في معارضته لحديث النهي عن صوم يوم السبت بقوله: وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره، وصح أبو داود بأنه منسوخ وناسخه حديث أم سلمه أنه ﷺ كان يصوم يوم السبت والأحد ويتحرى ذلك ويقول إنهما يوما عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم ، وفي لفظ : ما مات رسول الله ﷺ: حتى كان أكثر صيامه السبت والأحد[٢].

وأشار بقوله يوماً عيد إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود والأحد عيد عند النصارى وأيام العيد لا تصام فخالفهم بصيامها. ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة أفراد السبت وكذا الأحد ليس جيداً بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة، وأما السبت والأحد فالأولى أن يصاما معاً وفرادى وامتثالاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب [٣].

وكذلك وردت أحاديث أخرى معارضة لحديث النهي عن صوم السبت.

منها حديث أبي هريرة نهى النبي ﷺ: عن صوم يوم الجمة إلا مقروناً بيوم قبله أو يوم بعده[٤]، فاليوم الذي بعده (هو يوم السبت)، وقال ﷺ من صام رمضان وأتبعه بست من شوال[٥].

وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير فقد أحتج الأثرم بما ذكر في النصوص المتواترة على صوم يوم السبت، يعني أن يقال يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيرهن وحديث النهي على وحده وعلى هذا تتفق

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ٢٠١/١.

(٢) سنن النسائي الكبرى ، باب صيام يوم الاحد :٢١٤/٣ /٢٧٨٨ .

(٣) فتح الباري :١٠ /٣٦٢ .

(٤) أخرجه البخاري في الصوم رقم: ٦٣، ومسلم في الصيام حديث :١٤٧.

(٥) صحيح مسلم : ٢١٨٠/١٧١٥/٤، أبي داود : ٢٤٣٣، في الصوم ، والدارمي : ٢١/٢.

النصوص وهذه طريقة جديدة، لولا أن قوله في الحديث: (لا تصوموا يوم السبت إلاّ فيما افترض عليكم).

دليل على المنع من صومه في غير الفرد مفرداً أو مضافاً؛ لأن الاستثناء دليل التناول وهو يقضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه إلاَ صورة الفرض، ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد، وقال لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوم قبله أو يوم بعده كما قال في الجمعة .

وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره وقد دلت الاحاديث المعارضة على أن حديث الصماء غير محفوظ وانه شاذ وقد قال أبو داود قال مالك هذا كذب[١].

من النصوص المعارضة لحديث(لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم).

فقدحكم بعض العلماء على هذا الحديث بالشذوذ ؛ لأنه مخالف لقول النبي ﷺ لأحدى نسائه حين وجدها صائمة يوم الجمعة فقال: هل صمت امس فقالت: لا قال : أتصومين غداً قالت: لا قال فأطري [٢].

وهذا الحديث ثابت في الصحيح وفيه دليل على ان صيام يوم السبت جائز ليس فيه بأس .

وهنا قال بعض العلماء .

إن حديث النهي عن صيام يوم السبت شاذ؛ لأنه مخالف لما هو ارجح منه.

ومن العلماء من قال : لا مخالفة هنا وذلك لإمكان الجمع ، وإذا امكن الجمع فلا مخالفة والجمع بين الحديثين أن يقال: أن النهي كان عن افراده ، أي انه نهي عن صوم يوم السبت مستقلاً بمفرده .

---

(١) حاشية ابن القيم ، تهذيب السنن : ٤٩/٧-٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب ، ٦٣.

أما إذا صامه مع يوم الجمعة، أو مع يوم الاحد فلا بأس به حينئذ ومن المعلوم أنه إذا أمكن الجمع فلا مخالفه ولا شذوذ ومن الشذوذ أن يخالف ما علم بالضرورة من الدين[١].

فضلاً عن هذا فهناك الاحاديث المعارضة في الصحيحين وغيرهما ففي صحيح مسلم: ((لا تصوموا الجمعة إلاّ يوماً قبله أو يوماً بعده)) فقد يكون سبتاً ، وحديث عبد الله بن عمر في الصحيحين (صم يوماً وأفطر يوماً فذلك احب الصيام إلى الله[٢].

ولم يأمره باستثناء سبت ولا أحد ولا جمعة ولا غير ذلك .

فرأينا ان الحديث الذي ورد بالنهي عن صوم يوم السبت ضعيف والحمد لله.

أما اذا اردنا ان نلتمس التماساً لمن قال (بحسن الحديث من المتأخرين). فيقال إن المنهي عنه والله أعلم – تخصيص السبت بالصيام كدتَ ان تشارك اليهود ، لما قال الله لهم ﴿ لَا تَعۡدُواْ فِي ٱلسَّبۡتِ ﴾ [٣].

فهل يقع النهي على من صام السبت منفرداً. متن الحديث الذي يستدلون به على المنع لا يقتضي ذلك لأن متنه (لا تصوموا السبت الا فيما أفترض)

فهم يقولون: إن الصيام قبله بيوم ما زال نقلاً ، فالقول معكراً عليه أيضاً بنفس الحديث ، يعني : لا أنت مع هؤلاء ولا مع هؤلاء[٤].

---

(١) شرح المنظومة البيقونية ٢٩-٣٢.

(٢) صحيح البخاري ، باب صوم يوم وإفطار يوم، ١٩٧٨/٤/٣ ، مسلم ، باب النهي عن صوم الدهر، ١١٥٩/٨١٢/٢.

(٣) سورة النساء: الآية : ١٥٤.

(٤) سلسلة التفسير : ٢٥/٤.

أما الأحد – فبعض العلماء استحب إن يصومه الانسان وكرههُ بعض العلماء .أما من استحبه فقال : أنه يوم عيد للنصارى ، ويوم العيد يكون يوم أكل وسرور وفرح ، فالأفضل مخالفتهم وصيام هذا اليوم فيه مخالفة لهم.

أما من كره صومه فقال : إن الصوم يوم تعظيم للزمن واذا كان يوم الأحد يوم عيد للكفار فصومه نوع تعظيم له . ولا يجوز أن يعظمه الكفار على أنه شعيره من شعائرهم .

وخلاصة القول : إن الثلاثاء والأربعاء حكم صومها الجواز ، لا يسن افرادها ولا يكره ، والجمعة والسبت والأحد يكره أفرادهما وإفراد الجمعة أشد كراهة لثبوت الأحاديث في النهي عن ذلك بدون نزاع اما ضمها إلى ما بعدها فلا بأس.. فأما الاثنين والخميس فصومها سنة[١] .

ثانياً: أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء .

بعد أن ذكر الطحاوي حديث الصماء قال:(فذهب قوم إلى هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت تطوعاً) .

وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بصومه بأساً، وكان من الحجة عليهم في ذلك: أنه جاء الحديث عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن صوم يوم الجمعة إلاّ أن يصام قبله يوم أو بعده يوم، ففي هذه الاثار المروية في هذا الحديث إباحة صوم يوم السبت تطوعاً وهي اشهر وأظهر في أيدي العلماء ، من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها .

وقد أذن رسول الله ﷺ في صوم يوم عاشوراء وحض عليه ولم يقل: ان كان يوم السبت فلا تصوموه ، ففي ذلك دليل على دخول كل الايام فيه وقال رسول الله

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع : ٤٦٤/٦.

ﷺ: ((أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)) [١].

ففي ذلك أيضاً التسوية بين يوم السبت وبين سائر الايام وقد أمر رسول الله ﷺ أيضاً بصيام أيام البيض وقد يدخل السبت في هذه كما يدخل فيها غيره من سائر الايام ففيها أيضاً إباحة صوم يوم السبت تطوعاً .

وقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهية صوم يوم السبت ولم يعدوه من حديث أهل العلم بعد معرفته به[٢] .

وكذلك صوم يوم السبت مفرداً لأن هذا تشبه باليهود وكذا صوم يوم عاشوراء مفرداً مكروه عند بعض أصحابنا؛ لأنه تشبه باليهود ، وأما صوم يوم عرفة في حق الحاج فإن كان يُضعفه عن الوقوف بعرفه ويخل بالدعوات فإن المستحب له أن يترك الصوم ؛ لأن الصوم يوجد في غير هذه السنة .

فإما الوقوف بعرفة فيكون في حق عامة الناس في سنةٍ واحدة ، وأما إذا كان لا يخالف الضعف فلا بأس به.

أما في حق غير الحج فهو مستحب ؛ لأنه له فضيلة على عامة الأيام والصوم قبل رمضان بيوم أو يومين مكروه أي صومٍ[٣].

أما عن صوم يوم السبت فقيل: إنه كالأربعاء والثلاثاء يباح صومه .

وقيل : أنه لا يجوز إلا في الفريضة ، وقيل: أنه يجوز لكن بدون إفراد .

والصحيح إنه يجوز بدن إفراد أي – إذا صمت معه الأحد أو صمت معه الجمعة فلا بأس ، والدليل على ذلك قوله ﷺ لزوجته : ((أتصومين غداً)) أي السبت .

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٤١٨/١٩٥/٤، ومسلم: ١١٥٩/١٦٥/٣، وأبي داود: ٢٤٤٨/٣٢٧/٢، وابن ماجه:١٧١٢/٥٤٦/١، والنسائي : ٢١٤/٣، وابن خزيمة: (١١٤٥) .

(٢) جامع العلل والفوائد : ١٥٤-١٥٧.

(٣) تحفة الفقهاء : ٣٤٣/١.

أما الحديث الذي رواه أبي داود (لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم) ولو لم يجد أحدكم إلاّ لحاء شجر).

يعني فليأكله . فهذا الحديث مختلف فيه هل هو صحيح أو ضعيف وهل هو منسوخ أو غير منسوخ و وهل هو شاذ أو غير شاذ ، وهل المراد بذلك إفراده دون جمعة إلى الجمعة أو الأحد .

والقول الصحيح إن المكروه إفراده لكن إن أفرده لسبب فلا كراهة، مثل أن يصادف يوم عرفه أو يوم عاشوراء إذا لم نقل بكراهة إفراد يوم عاشوراء [١].

أما عن صوم يوم الاحد بخصوصية :

ذهب الحنفية والشافعية : إلى أن تعمد صوم يوم الاحد بخصوصه مكروه الا إذا وافق يوماً كان يصومه ، استظهر ابن عابدين : أن صوم السبت والاحد معاً ليس فيه تشبه باليهود والنصارى ؛ لأنه لم تتفق طائفه منهم على تعظيمها ، كما لو صام الاحد مع الاثنين فإنه تزول الكراهة ، ويستظهر من نص الحنابلة انه يكره صيام كل عيد لليهود والنصارى أو يوم يفردونه بالتعظيم إلا أن يوافق عادة للصائم . ونص أبن عابدين: على أن الصائم أذا قصد بصومه التشبه كانت الكراهة تحريمية[٢].

ففي مسالة أفراد يوم السبت بالصوم فقد أختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

الاول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى كراهة إفراد يوم السبت بالصوم لحديث عبد الله بن بُسر رضي الله عنه .

وزاد الحنفية إنه يكره تحريماً إفراد يوم السبت بالصوم إذا قصد الصائم بصومه التشبه باليهود. وصرح الحنفية والحنابلة والشافعية بأن صوم يوم السبت لا يكره إن وافق يوماً كان يصومه قبل ذلك .

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع : ٢٦٣/٦.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٥/٢٨-١٦.

الثاني: ذهب الشيخ ان تيمية إلى أنه لا يكره صيام يوم السبت مفرداً. وقال المرداوي: لم يذكر الاجري كراهة غير صوم يوم الجمعة، فظاهره لا يكره غيره، أما صيام يوم أخر مع صوم يوم السبت – فقد ذهب أكثر الفقهاء القائلين بكراهة إفراد صوم السبت إلى ان الصائم لو صام مع يوم السبت يوماً اخر قبله أو بعده فإنه لا يكره صومه[١].

ونقل ابن عابدين : تردد أئمة الحنفية في زوال كراهة صوم يوم السبت إذا صام معه يوم الاحد ، حيث قال : إذا صام مع يوم السبت يوم الاحد هل تزول الكراهة. محل

تردد ؛ لأنه قد يقال ان كل يوم منهما معظم عند طائفة من أهل الكتاب ففي صوم كل واحد منهما تشبه بطائفة منهم وقد يقال : ان صومهما معاً ليس فيه تشبه لأنه لم تتفق طائفة منهم على تعظيمهما معاً ، وقال ابن عابدين : ويظهر لي الثاني بدليل انه لو صام الاحد مع الاثنين تزول الكراهة لأنه لم يعظم أحد منهم هذين اليومين معاً وإن عظمت النصارى الأحد[٢].

قلت : أرى إن تردد الحنفية حسب ما ذكر ابن عابدين في زوال كراهة صوم السبت إذا صامه مع يوم الأحد لا جدوى منه؛ لأنه وردت أحاديث صحيحه عن النبي ﷺ تؤكد وتجوز صيام السبت مع يوم قبله أو يوم بعده . والله أعلم .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية : ٣٠٩/٤٥.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية : ٣٠٩/٤٥.

المطلب الثالث

أقوال العلماء في حديث صوم يوم السبت

قال الإمام مالك (هذا كذب) يعني حديث صوم السبت .

وقال صاحب عون المعبود[١]: (وقد طعن في هذا الحديث جماعة من الأمة : مالك ابن أنس ، وابن شهاب الزهري ، والاوزاعي ، والنسائي ، فلا تغتر بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم ، وإن ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذي اتفق عليه الشيخان.

ومن العلماء من قال : إنه منسوخ كالإمام أبي داود .

وقد يضعف أحد دعاوى النسخ : بأن شرط الحكم بالنسخ العلم بالتاريخ، وهنا لا نعلم التاريخ، فيجاب عن ذلك بأن هنا يوضحه حديث كريب – مولى ابن عباس، وهذا ما فهمه الحافظ ابن حجر حين وضح مدرك ابي داود في دعاوى النسخ إذ قال يمكن ان يكون أخذه في عوى النسخ إذ قال : يمكن أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الامر ، ثم في أخر الأمر قال : خالفوهم ، فالنهي عن صيام يوم السبت موافق للحالة الاولى وصيامه اياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ والله أعلم[٢].

وقال الطحاوي (ولقد انكر الزهري حديث الصماء في كراهية صوم السبت ولم يعده من حديث أهل العلم بعد معرفته به[٣].

قال أبو داود (منسوخ) وقال الحافظ في التلخيص[٤].

ولا يتبين وجه النسخ فيه ثم قال: يمكن ان يكون أخذه من كون النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ثم في أخر الأمر ، قال: خالفوهم. والنهي

---

(١) ٤٧٢/٦

(٢) شرح معاني الاثار : ١٣٩/٢.

(٣) آثار علل الحديث في اختلاف الفقهاء : ١٥٤/١.

(٤) ٤٧٢/٦.

عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ والله أعلم .

وذهب الألباني: إلى تحريم صيام يوم السبت إلاّ لفريضه ، حيث قال : وتأويل الحديث بالنهي عن صوم يوم السبت مفرداً يأباه قوله :(ألا فيما افترض عليكم)، فإنه كما قال ابن القيم: دليل على المنع من صومه في غير الفرض (مفرداً أو مضافاً)، ثم قال الألباني: والحديث ظاهرة النهي عن صوم السبت مطلقاً إلاّ في الفرض، ولا أرى فرقاً بين صومه ولو صادف يوم عرفه أو غيره من الايام المفضلة وبين صوم يوم من أيام العيد إذا صادف يوم الاثنين أو الخميس لعموم النهي وهذا قول الجمهور فيما يتعلق بالعيد[١].

وقال ابن عثيمين رحمه الله : وفي حديث عبد الله بن عمر (حديث صوم يوم وفطر يوم) دليل على ان صوم يوم الجمعة ليس بحرام وان صوم يوم السبت ليس بحرام لأنه إذا صام يوماً وأفطر يوماً سوف يصادف الجمعة والسبت وبذلك يتبين ان صومها ليس بحرام[٢].

وقال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت ينفرد به فقال أما صيام يوم السبت ينفرد به فقد جاء ذلك الحديث حديث الصماء ، فكان يحيى بن سعيد ينفيه وأبى أن يحدثني به وقد كان سمعه من ثور، قال فسمعته من أبي عاصم.

قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت : أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، وأحتج الاثرم بما دل من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت[٣].

قال المناوي : صيام يوم السبت لا لك ولا عليك: أي لا لك فيه مزيد من ثواب ولا عليك فيه ملام وعتاب[١].

---

(١) تمام المنة: ٤٠٦/٦.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٤٦٤/٦.

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه : ٢٠١/١.

وقال ابن قدامه والمكروه افراده ، فإنّ صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرية: وإن وافق صومه الانسان لم يكره[٢].

وقال النووي: والصواب على الجملة ما قدمناه على أصحابنا إنه يكره إفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له لحديث الصماء [٣].

وقال الطحاوي : فذهب قوم إلى هذا الحديث(الصماء) فكرهوا صوم يوم السبت تطوعاً فخالفهم في ذلك أخرون، فلم يروا بصومه بأساً وكان من الحجه عليهم في ذلك: إنه جاء الحديث عن رسول الله ﷺ: (إنه نهى عن صوم يوم الجمعة إلاّ أن يصام قبله يوم أو بعده يوم ، فاليوم الذي بعده هو يوم السبت[٤].

وقال البيهقي: وقد مضى حديث جويرية في الباب الذي قبله ما دل على جواز صوم يوم السبت، وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له[٥].

قال الشوكاني: ويكره إفراد يوم الجمعة ويوم السبت[٦].

وقال ابن الملقن: وقول الحاكم أنه معارض لحديث الصماء ليس كذلك بل يحمل حديث الصماء على أفراده بالصوم، وحديث أم سلمه وجويرية على ما إذا ما صام يوماً بعده وحديث جويرية صريح في ذلك كما سلف[٧] .

وقال المناوي: أي افراده بالصوم فيكره تنزيهاً لأن اليهود تعظمه واتخذته عيداً فلو أتخذه المؤمن للصوم لكان الاتخاذ يشبه الاتخاذ بالجملة وان كان العمل متبايناً فالمجانبة أسلم وفي أيام الأسبوع سعة [٨].

---

(١) فيض القدير : ٤/٢٣٠/٥١٢٠.

(٢) المغني :٣/١٧١.

(٣) المجموع:٦/٤٤٠.

(٤) شرح معاني الاثار : ٢/٨٠/٣٣١٥

(٥) السنن الكبرى : ٤/٣٦٠.

(٦) الدراري المضيئة : ٢/١٨٠-١٨١.

(٧) البدر المنير : ٥/٧٦٢.

(٨) فيض القدير : ٤/٢٣٠.

وقال ابن الجوزي: يكره افراد الجمعة والسبت إلاّ أن يوافق عادةً، وقال أبو حنيفة ومالك لا يكره[١]، وقال الكاساني : ويكره صوم يوم السبت بانفراده لأنه تشبه باليهود[٢]، وقال ابن العابدين في حاشيته: ذكر الحصكفي في الرد المختار: الايام التي يكره صومها ، فقال قوله: وسبت وحده للتشبه باليهود بحرٌ وهذه العلة تفيد كراهة التحريم[٣] .

قلت:

بعد ذكر الروايات التي تجوز صوم يوم السبت تناولت ما قاله العلماء الاجلاء على مختلف الازمنة والعصور فذكرت اقوال لهم تؤكد على جواز صوم يوم السبت، وكل هذه الروايات والأفول كانت تعارض الحديث الذي روته الصماء عن النبيﷺ وكانت معارضة علماء المسلمين لهذه الرواية واضحة وجليلة. لكن انفرد الشيخ الالباني رحمه الله بالقول بحرمة صيام السبت في غير الفريضة . إذ ليس له سلف في هذا القول، وهذا دليل على خطأ القول بالحرمة. وقال ابن تيمية رحمه الله : كل قول ينفرد فيه المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ. وكما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام [٤] .

قلت:

بعد هذه الاعتراضات والأدلة من الأحاديث الواردة بمعارضة حديث الصماء (الذي أخبر عن تحريم صوم السبت) رد الكثير من العلماء على هذا الحديث وضعفوه بل ذكر قسم منهم بأنه ليس حديثاً بل هو مكذوب لكن أنفرد الألباني عن بقية العلماء في تصحيح هذا الحديث والطرق التي جاء بها حيث بين ان الحديث صحيح بلا ريب وقال: قد صحح هذا الحديث الترمذي والذهبي والحاكم والنووي وأبي داود.

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف : ١١٥٣/١٠٤/٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٧٩/٢.

(٣) رد المحتار مع الدر المختار : ٣٧٥/٢.

(٤) الفتاوى : ٢٩١/٢١.

- الطرق التي ورد بها الحديث:

الطريق الأول: سفيان بن حبيب (ثقه) والوليد بن مسلم (ثقه ولكنه كثير التدليس، ولا يضر؛ لأنه قد توبع) – وأبو عاصم النبيل (ثقه ثبت) يحيى بن نصر (ثقه) كلهم رووا عن ثور بن يزيد (ثقه ثبت) دبن معدان (ثقه عابد) عن عبد الله بن بُسر (صحابي) عن أخته الصماء (صحابية) عن الرسول ﷺ .

الطريق الثاني: يحيى بن حسان(ثقه) حسان بن نوح (ثقه) عن عبد الله بن يسر رضي الله عنه عن الرسول ﷺ.

الطريق الثالث: أحمد بن حنبل (أمام حجه) عن حكم بن نافع (ثقه) عن إسماعيل بن عايش (ثقه) عن محمد بن وليد الزبيدي (ثقه) عن لقمان بن عامر الوهابي (صدوق) عن خالد بن معدان (ثقه) عن عبد الله بن يسر (صحابي) عن أخته الصماء (صحابية) عن الرسول ﷺ.

قلت :

ما ذهب إليه الشيخ الألباني في تصحيح الحديث مردود لوجوه :

١-إنفرد بتصحيح الحديث وقد أطبقت الأمة على ضعفه ومعلوم ان اجتماع أهل الحديث يكون حجه .

٢-لم يلتفت إلى الاضطراب الواقع في الحديث وعده اختلافاً غير قادح وهذا مردود إذْ أن الحديث مضطرب وليس مختلف في حفظه .

٣-الحديث لم يسلم اسناده ، ولو سلم فالمتن منكر بالمعارضة .

٤-السند معلول بالتفرد كما نص عليه الزهري والتفرد يلغي الضوء على العلة كما في هذا الحديث .

الخاتمة وأهم النتائج

١- من خلال بحثي هذا بيّنت أن هناك أيام يحرم صيامها هما يوما العيدين عيد الأضحى والفطر .

٢-وهناك أيام منهي عن صيامها كأيام التشريق والسبت منفرداً ويوم الشك.

٣- إن صيام يوم السبت جائز في الفرض كما في رمضان .

٤-إن لحديث النهي عن صوم السبت روايات معارضة له كثيره .

٥-حكم بعض العلماء على حديث النهي بالشذوذ .

٦-تناول الفقهاء مسألة صوم السبت واختلفت آرائهم الفقهية فيه .

٧-رخص الرسول ﷺ صوم يوم عاشوراء حتى وإن كان يوم سبت .

٨-يستحب صوم يوم السبت إذا كان مقروناً بيوم قبله أو بعده .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: رسالة ماجستير نوقشت في جامعة بغداد، ١٩٩٩م ، للمؤلف ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار عمان للنشر ، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٤- سنن البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى(ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،١٤١٤هـ .

٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفودي (ت ١٢٥٣ هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

٦- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبي بكر علاء الدين السمرقندي،
(ت٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٧- التحقيق في أحاديث الخلاف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبو
الفرج، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد، السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١: ١٤١٥هـ.
٨- تمام المنة في التعليق على السنة: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني،
(ت١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الراية ، ط٥.
٩- جامع العلل والفوائد: للدكتور ماهر ياسين الفحل ، دار ابن الجوزي، السعودية،
ط١ ، ١٤٣١هـ .
١٠- حاشية ابن القيم تهذيب السنن : لمحمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، الناشر:
دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٢، ١٤١٥هـ .

١١- حاشية ابن عابدين:رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين؛ حقق نصوصه وعلق عليه حسام لدين بن محمد صالح فرفور؛ قدم له عبدالرزاق الحلبي، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الكتب العلمية، -سنة النشر: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
١٢- الدراري المضيئة شرح الدرر البهية : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٣- سلسلة التفسير لمصطفى العدوي: أبو عبد الله مصطفى بن العدوي شلبية المصري مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

١٤- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
١٥- سنن الكبرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شبلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
١٦- الشرح الممتع على زاد المستنقع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت ١٤٢١هـ) ، دار النشر ابن الجوزي ، ط١، ١٤٢٢هـ- ١٩٨٢.
١٧- شرح المنظومة البيقونية في مصلح الحدث لمحمد بن صالح العثيمين(ت١٤٢١ هـ) تحقيق : مهدي ناصر بن ابراهيم سليمان، الناشر، دار الثريا للنشر ، ط٢ ، ١٤٢٣ – ٢٠٠٣
١٨- شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، الناشر : دار الوطن للنشر ، الاف ، ١٤٢٦ هـ
١٩- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، (ت٣٢١هـ) ، حققه وقدم له : محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٣٩٩هـ .
٢٠- صحيح البخاري : لأبي عبد الله بن حمد بن إسماعيل والبخاري (ت ٢٥٦ هـ) اعتني به: أبو عبيد الله محمود بن جميل، ط مكتبة الصفاء، الدار البيضاء، المملكة المغربية ، ٢٠٠٣ م .

٢١- صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام محي الدين أبي زكريا محي بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، طبيعة جديدة ومزيدة ومنقحة، اعتنى به محمد بن عيادي بن عبد الحليم ، مكتبة الصفا، ط١ ، الدار البيضاء ، المملكة المغربية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م .

٢٢- عون المعبود وحاشية ابن القيم، لمحمد اشرف بن احمد بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت:١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ .

٢٣- الفتاوى الكبرى: لتقي الدين أبو العباس أحمد عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي الدمشقي الملقب بابن تيمية، (ت٧٢٨هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .

٢٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ ابي الفصل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٧٧٣ – ٨٥٢ هـ) الناشر مكتب مصر، سعيد جودة السحار وشركاه ط١ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٢٥- فقه السنة، لسيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.

٢٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط/١، ١٣٥٦هـ.

٢٧- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري.

٢٨- كنز العمال في سنن الأقوال: لعلاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي الشهير بالمتقي، (ت٩٧٥هـ)، تحقيق: بكر حياني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٢٩- ما يجب ان يعرفه المسلم عن دينه، ابن محمد خياط ت(١٤١هـ) أبو عبد الرحمن بن عبد الغني بن محمد خياط المتوفي (١٤١٥هـ) الناشر: الرئاسة العامة الادارات البحوث العلمية والاقتناء والدعوة والارشاد، ط٣، ١٤١٣ هـ .

٣٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، حققه: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

٣١- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، الطبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.

٣٢- المحرر في الحديث : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي،
(ت٧٤٤ هـ)، المحقق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٣٣- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ /١٩٦٨م.

٣٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ١٤٠٤ /١٤٢٧ هـ.

٣٥- موطأ مالك: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦هـ -١٩٨٥م .

٣٦- ناسخ الحديث ومنسوخة: لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأسكافي الأثرم
الطائي، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن حمد المنصور، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .